



07 يونيو 2024

إلى

مذكرة 170X24

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية الخاصة بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم لسنة 2024.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بالمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشين في التخطيط التربوي والمفتشين في التوجيه التربوي ومفتشي الشؤون المالية لسنة 2024، ستجرى من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات والسادة المفتشات والمفتشين الذين قضوا سنة دراسية على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشات والمفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز التكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

2. مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج (ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 16 سنة أو أكثر كمفتشين في مناصبهم الحالي؛
- ثم للمفتشات والمفتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر كمفتشين في مناصبهم الحالي.
- المعايير الخاصة بالتنقيط:

✓ الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

✓ الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة (دون احتساب سنتي الأقدمية بدون مفعول مادي، الخاصة بالتقدم في الدرجة)؛

✓ الأقدمية في ممارسة مهام التفتيش في المناطق التربوية أو تنسيق التفتيش (التخصصي أو العام): نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛



✓ الأقدمية في المنصب الأخير كمفتش (ة): نقطة واحدة (1) عن كل سنة (يتم فقط احتساب نقط السنوات التي قضاها المترشح (ة) في المنصب الأخير كمفتش (ة)).

■ نقط الامتياز:

- ❖ تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية لـ:
 - ✓ المفتشة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة)؛
 - ✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛
 - ✓ المطلق أو الأرملة المتكفل بابتن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرملة، نسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
 - ✓ خريج (ة) مركز تكوين مفتشي التعليم الذي لم يتم تعيينه (ا) بعد تخرجه (ا) من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها (مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت تعيينه (ا) بهذه المديرية قبل ولوج المركز)؛
 - ✓ المفتش المتزوج بربة بيت أو المفتش (ة) المتزوج (ة) غير المتوفر (ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج (ة) (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج)؛
- ❖ تمنح للمفتش (ة) أب أو أم لطفل (ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقته (ا))؛
- ❖ بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخ لعقود ازديادهم)؛

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقاً من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجياً:

- بالأقدمية العامة؛
- الأكبر سناً؛
- ترتيب الاختيار.

3. طلبات المشاركة:

1.3 على مستوى المترشح (ة):

- ✓ يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به (ا) وتعبئة الاختيارات المطلوبة (يمكن للمترشح (ة) أن يطلب خمسة عشر (15) مديرية إقليمية مع العلم أن إسناد مناصب التعليم الابتدائي سيتم بغض النظر عن مادة التخصص) والمصادقة الإلكترونية على طلبه (ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص



لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه لرئيسه (أ) المباشر (ة) وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 13 و 20 يونيو 2024.

2.3 على مستوى المديرية الإقليمية:

✓ تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات والسادة المفتشين والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على الطلبات بالموقع المذكور؛

✓ تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في هذه الحركة مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 24 يونيو 2024.

✓ تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد المصادقة الإلكترونية للأكاديمية على الطلبات.

3.3 على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

✓ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المشاركات والمشاركين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور قبل 26 يونيو 2024.

✓ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

4.3 على المستوى المركزي:

✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بالمصادقة الإلكترونية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني(ة) بالأمر وعبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي: (www.men.gov.ma).

✓ يتم إشعار السيدات والسادة المفتشات والمفتشين المتنقلين في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية.

4. مقتضيات عامة:

ينبغي على المترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزواج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛



- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزواج (ة)، فإنه يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني (ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج (ة)، ثم جميع المديرات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج (ة)، وبعد ذلك باقي المديرات الإقليمية حسب الأفضلية؛
 - يتعين لزوما على المفتشة العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها، تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكني الأسرة، ثم جميع المديرات الإقليمية التابعة لجهة سكني الأسرة، وبعد ذلك باقي المديرات الإقليمية حسب الأفضلية؛
 - يتعين لزوما على خريج (ة) مركز تكوين مفتشي التعليم الذي يود الرجوع إلى المديرية الإقليمية الأصلية تعبئة هذه المديرية في الاختيار الأول ثم جميع المديرات الإقليمية التابعة للجهة الأصلية، وبعد ذلك باقي المديرات الإقليمية حسب الأفضلية؛
 - يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل إسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزواج (ة)؛
 - يتعين على كل مترشح (ة) التأكد من صحة الوثائق المدلى بها، ويتحمل كل مترشح (ة) كامل المسؤولية في حالة إدلائه (ها) بوثائق أو معطيات مغلوطة، ولاسيما تلك المتعلقة بالشروط والمؤهلات المطلوبة للمشاركة في الحركة الانتقالية موضوع هذه المذكرة.
 - يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس (ة) المباشر (ة) للمعني (ة) بالأمر؛
 - يفقد كل مشارك تم إرضاءه (ا) الحق في منصبه (ا) السابق ويكون ملزما (ة) بالالتحاق بمنصبه (ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.
- والجدير بالإشارة أن مضامين هذه المذكرة تكتسي صبغة انتقالية، وذلك إلى حين صدور القرار الوزاري المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التنظيم السنوي للحركة الانتقالية للموظفين، المنصوص عليه في المادة 63 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
- هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، فإنه يرجى من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديرة ومدير مركزي تكوين الأطر العليا المعنية والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المندوب العام
يونس السحيمي